

ملحق تعديلي عدد 3

للاتفاقية المشتركة القومية لقاعات العرض السينمائي

بين المصنّين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

- الغرفة التجارية لمستغلي قاعات السينما.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل.

- الجامعة العامة للمهن المختلفة.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقاعات العرض السينمائي المصنّاة بتاريخ 25 جوان 1977، المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 23 و 27 سبتمبر 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المصنّى بتاريخ 8 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 6 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المصنّى بتاريخ 22 فيفري 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى محضر الاتفاق البرم بتاريخ 17 أفريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصول 12 و 21 و 25 من الاتفاقية المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 12 (جديد) - التدرج والترقية

أ - التدرج : يتمثل التدرج الاعتيادي في التثقل من درجة الى درجة اعلى مباشرة بصورة مستمرة وبالنظر لاقدمية العامل في الدرجة.

ب - الترقية : تتمثل في التحول من صنف الى صنف اعلى مباشرة في الاختصاص وتكون الترقية بالنظر لما للعامل من قيمة مهنية حسبما يستخلص خاصة من العناصر التالية :

أ - مدة الممارسة العملية بالمهنة.

ب - التكوين والمؤهلات المهنية.

ج - مدة المباشرة والملاحظات التي حصل عليها في المؤسسة.

ر - التكاليف العاطفية.

يقع ضبط جدول الترقية في موفى شهر نوفمبر من طرف المؤجر ويعرض هذا الجدول على اللجنة المتناصفة لابداء رأيها فيه. يبدأ تنفيذ الجدول في اول جانفي من السنة الموالية وفي صورة حصول شغور في مواطن الشغل او احداث مراكز جديدة، تتوجه عناية الاعراف قبل الالتجاء للانتداب من الخارج الى العملة التابعين للاصناف الدنيا ممن تكون لهم المؤهلات اللازمة للقيام بالوظائف التي تستدعيها طبيعة المراكز المذكورة سواء تعلق الامر بالاطارات او اعوان الاشراف او التنفيذ.

العون الذي تمت ترقيته يقع ترتيبه بصنفة الجديد بنفس الدرجة التي كان فيها بصنفة القديم.

الفصل 21 (جديد) - التغيب

لا يقع التسامح في اي تغيب غير مرخص فيه مسبقا من طرف المؤجر.

يقع اعلام المؤجر بالتغيبات بسبب حالة طارئة ثابتة كالوفاة او الحادث او المرض الخطير للقيرين او احد الاصول او الفروع وذلك في اسرع وقت ممكن وعلى اقصى تقدير في الثلاثة ايام الموالية لظهور الحالة الطارئة. كما يجب ان تكون هذه التغيبات مناسبة لاحداث التي سببتها.

وفي حالة الغيابات المتوقعة لا يمكن للشغال ان يتغيب الا بعد الحصول مسبقا على رخصة.

الفصل 25 (جديد) - ايام الاعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص

الاجر

ان ايام الاعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر هي :

غرة جانفي، غرة ماي، 20 مارس، 25 جويلية، المولد النبوي الشريف، اليوم الاول واليوم الثاني من عيد الفطر، اليوم الاول واليوم الثاني من عيد الاضحى، رأس السنة الهجرية.

وان الشغالين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر بـ 100٪.

واما ايام العطل الغير خالصة الاجر فانها تعتبر ايام عمل عادية انا جرى العمل اثناءها.

الفصل 2 - تطبيق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من غرة جوان 1990.

- الجدول عدد 2 : بداية من غرة جوان 1991.

- الجدول عدد 3 : بداية من غرة جوان 1992.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جوان 1990 مع مراعاة احكام الفصل الثاني اعلاه.

تونس في 12 سبتمبر 1990.

عن المنظمات النقابية للعمال

الامين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

اسماعيل السحياني

الكاتب العام للجامعة العامة للمهن المختلفة

عمر الجهيناوي

عن المنظمات النقابية للاعراف

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الفرقة النقابية لمستعملي قاعات السنما

الجيلاني الغبطني